

غرفة وتجارة قطر

أنشئت غرفة تجارة وصناعة قطر في عام 1963 م وظلت تعمل كإحدى الإدارات الحكومية إلى أن صدر القانون رقم 11 لسنة 1990 م الذي منح الغرفة استقلاليتها عن الحكومة وأصبحت مؤسسة ذات نفع عام .
* رغم استقلالية الغرفة ظل تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب مرسوم أميري إلى أن صدر القانون رقم 11 لسنة 1996 م الذي جعل اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب المباشر .
* في أبريل 1998 م شهدت دولة قطر أول تجربة ديمقراطية حقيقية تمثلت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة البالغ عددهم 17 عضواً .
* في الخامس من مايو 2002 م أجريت انتخابات الدورة الثانية لمجلس إدارة الغرفة والتي أسفرت عن انتخاب مجلس إدارة ترأسه السيد محمد بن خالد المانع .
* في الخامس عشر من مايو 2006 أجريت انتخابات الدورة الثالثة التي أسفرت عن انتخاب الشيخ / خليفة بن جاسم بن محمد آل ثاني رئيساً للغرفة والسيد / عبد العزيز العمادي نائباً للرئيس محمد بن طوار أميناً فخرياً للصندوق .
* في نهاية مايو 2010 تم إجراء انتخابات الدورة الرابعة وفاز بها مجلس الإدارة الحالي .

*أهداف الغرفة

وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 1990 م ، فإن الغرفة تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية والصناعية والزراعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ودعم وتطوير الفعاليات الاقتصادية والإنتاجية لخير البلاد بصفة عامة ولصالح أعضائها بصفة خاصة .
وهكذا تحدد دور الغرفة من خلال الأهداف التي حددها القانون والتي تتمثل في :

- 1) تنظيم المصالح التجارية والصناعية والزراعية .
- 2) تمثيل القطاع الخاص القطري والدفاع عنه .
- 3) ترقية ودعم الفعاليات الاقتصادية والإنتاجية .

ولكى تقوم الغرفة بدورها كان يجب أن تكون اختصاصاتها التي حددها القانون تمكنها من القيام بهذا الدور ، إلا انها ظلت تعمل كجهة استشارية بل ويمكن التجاوز عن رأيها .

اختصاصات الغرفة

تتمثل في :

- 1) إمداد الحكومة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية والزراعية .
- 2) إبداء الرأي – بصفة استشارية – في إنشاء البورصات والأسواق والمعارض التجارية والصناعية والزراعية وفي منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

- (3) تزويد الوزارات والجهات المختصة بما يكون لها من مقترحات في : القوانين واللوائح التجارية – التعرف الجمركية – وجميع المسائل الأخرى المتصلة بتقديم التجارة والصناعة .
(4) إنشاء المعارض الدائمة والأسواق والمدارس والمعاهد التجارية والصناعية .
(5) التحكيم في المنازعات التي تقد إليها بإتفاق أصحاب الشأن .
(6) اعتماد بيانات ومستندات الأفراد والشركات التجارية عند تقدمهم للحصول على سجل تجاري او تجديده او تعديله .

أهداف وسياسات مجلس الإدارة

*كانت التوجيهات الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني – امير البلاد المفدى – هي الاساس التي انطلق منه مجلس الإدارة في تطوير أداء الغرفة وبناءً على ذلك كانت المحددات الرئيسية لسياسة مجلس الإدارة تتمثل في :

- 1) إعادة الثقة بين الغرفة ومنتسبيها .
- 2) إقامة علاقات تعاون وقنوات اتصال بين الغرفة ومنتسبيها .
- 3) إعادة هيكلة الغرفة وإستحداث أقسام و إدارات جديدة لاستيعاب الطموحات والخطط المستقبلية .
- 4) تنظيم المصالح التجارية والاقتصادية للقطاع الخاص .
- 5) تمثيل القطاع الخاص القطري .
- 6) العمل على ترقية القطاع الخاص القطري وتطويره .
- 7) دعم وتطوير القطاع الخاص وتوطيد علاقاته مع العالم الخارجي

أعضاء مجلس الإدارة:-

رئيس مجلس الإدارة /سعادة الشيخ/ خليفة بن حاسم بن محمد آل ثاني

نائب رئيس مجلس الإدارة /عضو مجلس الإدارة /سعادة السيد/ محمد بن أحمد بن طوار الكوري

عضو مجلس الإدارة /أمين الصندوق الفخري /سعادة السيد/ علي عبداللطيف المسند

عضو مجلس الإدارة /سعادة الشيخ/ حمد بن أحمد بن عبدالله آل ثاني

سعادة الشيخ/ نواف بن محمد بن جبر آل ثاني /عضو مجلس الإدارة

سعادة السيدة/ ابتهاج محمد الاحمداني عضو مجلس الإدارة

سعادة السيد/ عبدالعزيز ابراهيم رضواني عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة راشد حمد هزاع العذبة المري /سعادة السيد

عضو مجلس الإدارة محمد مهدي عجيان الاحبابي /سعادة السيد

عضو مجلس الإدارة محمد بن أحمد العبيدلي /سعادة السيد

عضو مجلس الإدارة سعادة السيد/ محمد جوهر سعيد المحمد

عضو مجلس الإدارة سعادة السيد/ عادل عبدالرحمن المناعي

عضو مجلس الإدارة سعادة السيد/ أحمد يوسف كمال

عضو مجلس الإدارة سعادة السيد/ راشد بن ناصر سريع الكعبي

عضو مجلس الإدارة سعادة السيد/ عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني

عضو مجلس الإدارة سعادة السيد/ خالد بن جبر سلطان طوار الكواري

معلومات التواصل:-

ص.ب :- 402 , الدوحة قطر

رقم التالفون:- 00974 -44559111

فاكس: +97444661693 , +97444661697

البريد الكتروني [:- info@gcci.org](mailto:info@gcci.org)

gcci@qatar.net

موقع الكتروني:- www.gcci.org

حوافز الاستثمار

تمتلك دولة قطر مجموعة متكاملة من مقومات جذب الاستثمار الأجنبي، ومن أبرز هذه المقومات الاستقرار السياسي والاجتماعي ، وتوفر جملة من عوامل الإنتاج التي تقدم مزايا نسبية للصناعات ذات الاستهلاك الكبير للطاقة حيث يتوفر لدى قطر أكبر حقل منفرد للغاز غير المصاحب في العالم مما يمثل ثقلا اقتصاديا للدولة بالإضافة إلى موقعها الجغرافي المتواجد في مركز منطقة الخليج والتكوين الجغرافي للدولة كشبه جزيرة ممتدة عبر مياه الخليج مما يضيف لها ميزة وجود منافذ بحرية وسواحل ممتدة عبر مياه الخليج الأمر الذي يزيد من فرص الدولة لأن تصبح مركزا جيدا للقيام بالأعمال الاستثمارية ، إضافة إلى أن قطر تتبع سياسة الاقتصاد الحر وتقوم بسن القوانين والتشريعات وتقوم بتحديثها لإرساء ودعم هذا التوجه الاقتصادي المفتوح على كافة دول العالم وليست هناك أية أعباء جمركية أو قيود على القيام بالأعمال أو إجراء المعاملات والتحويلات المالية إلى الخارج فضلا عن أن الدولة قامت بسن بعض القوانين والتشريعات لتوفير الحوافز والتسهيلات التي من شأنها رفع معدلات ربحية المشروعات التي تقام فيها.

وقد حظيت البنية الأساسية من طرق ومرافق وموانئ ووسائل اتصال بنصيب وافر من أولويات الدولة في إطار سياستها لتحقيق عملية التنويع الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية للمشاركة بدور فعال في عملية تنويع مصادر الدخل القومي. وتسمح قطر باستيراد العمالة اللازمة لتشغيل المشروعات من أي من دول العالم ويرخص قانون الاستثمار الأجنبي لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تسمح للمستثمرين الأجانب بالاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بشرط: أن يكون لديهم شريك قطري أو أكثر لا تقل مساهمتهم عن 51% من رأس المال، وأن تكون الشركة قد أسست على وجه صحيح، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية. ويجوز بقرار من الوزير السماح للمستثمرين الأجانب بتجاوز نسبة مساهمتهم من 49% وحتى 100% من رأس المال للمشروع في مجالات الزراعة والصناعة والصحة والتعليم والسياحة وتنمية واستغلال الموارد

الطبيعية أو الطاقة والتعدين، بشرط أن تتماشى مع خطة التنمية في الدولة وعلى أن يراعى تفضيل المشروعات التي تستخدم منتجات وخامات محلية تساعد على زيادة القيمة المضافة، والمشروعات التي تحقق الاستغلال الأمثل للمواد الخام المتاحة محليا، والصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجا جديدا، أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على توظيف صناعات ذات شهرة عالمية، والمشروعات التي تهتم بالكوادر الوطنية.

وأجاز القانون القطري ، وبموجب مرسوم أميري، استثمار الأشخاص غير القطريين لأموالهم دون شريك قطري في مجال الصناعة أو الزراعة أو التعدين أو القوى المحركة أو السياحة أو مقاولات الأعمال، بشرط أن يكون ذلك لأغراض التنمية الاقتصادية، أو لتيسير أداء خدمة عامة أو لتحقيق منفعة عامة، كما أجاز القانون بذات الأداة للأشخاص غير القطريين استيراد المواد اللازمة لهذه المشروعات التي لا يوجد لها مثيل في الأسواق المحلية.

وتلتزم قطر بعدم فرض أية قيود إضافية على استثمار رأس المال الأجنبي في قطر في المستقبل، بحيث تؤثر على المنافسة المتكافئة لرؤوس الأموال الأجنبية، مع رأس المال القطري. بيد أنه يحظر على الأجانب الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين وكذلك في مجالات الوكالات التجارية وشراء العقارات.

وقد وصلت الاستثمارات خلال السنوات الأخيرة في قطاعي النفط والغاز حوالي (26) بليون دولار، وتجدر الإشارة إلى أن بليون دولار من هذه الاستثمارات أجنبية . جدير بالذكر أن دولة قطر عضو في منظمة التجارة العالمية، وقد قامت باستضافة وتنظيم المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في عام 2001.

من أهم الامتيازات العامة:

- حرية دخول رأس المال وخروجه من وإلى البلاد.
- حرية تحويل الأرباح والأصول متى رغب المستثمر في ذلك.
- حرية التحويل للعملة الأجنبية وثبات سعر الصرف تقريبا.
- حرية الاقتصاد القطري.

ومن الإعفاءات العامة:

- 1- للمستثمر الأجنبي أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه.
- 2- إعفاء رأس المال الأجنبي المستثمر من ضريبة الدخل لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات من تاريخ تشغيل المشروع استثماريا.
- 3- إعفاء جمركيا لواردات المشروع من آلات ومعدات لازمة لإنشائه.
- 4- إعفاء جمركيا للمشروع الصناعي على وارداته من المواد الأولية والنصف مصنعة اللازمة للإنتاج والتي لا تتوفر في الأسواق المحلية.

من الحوافز المطروحة:

- 1- تهيئة الفرص الاستثمارية وإعداد الدراسات الأولية للمشروعات الصناعية.
- 2- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتقنية وإبداء المشورة الفنية للقطاع الخاص الراغب في الاستثمار.
- 3- فتح المواقع الملائمة للاستثمارات الصناعية في الأراضي المخصصة لذلك في المنطقة الصناعية بإيجار

- ملائم ولفترات طويلة.
- 4-مساعدة المشروعات الصناعية المرخصة للحصول على قروض من بنك التنمية الصناعية والمؤسسات المالية الأخرى.
 - 5-تقديم المساعدة للمستثمرين بناء على اطلاعهم على المعلومات البيانات والدراسات المتوافرة حول المشروعات المختارة للاستثمار.
 - 6-تزويد المشروع بالطاقة الكهربائية والبتترول والماء والغاز الطبيعي بسعر تنافسي.

الامتيازات الأخرى:

- 1-وجود منطقة صناعية مكتملة الخدمات للأغراض الصناعية.
- 2-تمويل المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة من قبل بنك قطر للتنمية الصناعية بسعر فائدة تشجيعي و لفترة سماح ملائمة لسداد الأقساط.
- 3-نظم وإجراءات مرنة لجلب العمالة الصناعية وغيرها.
- 4-وجود قوانين عمل مرنة تكفل حقوق كافة الأطراف المعينة بالاستثمار والعمال.
- 5-خدمات صحية برسوم ملائمة.
- 6-تشريعات وإجراءات مرنة لتسجيل المنشآت التجارية والصناعية.
- 7-سهولة الاتصال بالمسؤولين الحكوميين والرسميين لحل الإشكاليات التي تعترض الاستثمارات.
- 8-فض النزاعات الاستثمارية عن طريق التحكيم التجاري أو اللجوء للمحاكم العدلية أو الشرعية بالدولة وفق الاختصاص.
- 9-نظام قضائي مستقل بموجب القانون..

فرص استثمارية

يسر إدارة التنمية الصناعية أن تتقدم للسادة المستثمرين من القطاع الخاص، المحلي والأجنبي، بياقة واعدة من فرص الاستثمار الصناعي بدولة قطر لعام 2008 وقد أخذت الإدارة في الاعتبار المميزات النسبية لدولة قطر، عند اعدادها لملفات هذه الفرص، ومن أهمها .: توفر المواد الخام محليا.

.الفرص التصديرية لمنتجات هذه المشاريع.

.المؤشرات الربحية المشجعة لإقامتها.

وقد اعتمدت دراسات هذه المشاريع على المسح الميداني للسوق المحلي، إضافة إلى أسواق أخرى، ولم تغفل الجانب البيئي لهذه المشاريع، حيث تم اختيار أحدث التقنيات الصديقة للبيئة. وتعتبر هذه الملفات، دراسة أولية لفرص استثمارية صناعية واعدة، تمكن المستثمر من الاعتماد عليها كمؤشر أولي بجدوى هذه المشاريع .

وإدارة التنمية الصناعية إذ يسعدها طرح فرص الاستثمار هذه أمام السادة المستثمرين، لتوصي بأهمية القيام بدراسة جدوى تفصيلية، بعد اتخاذ قرار الاستثمار في أي منها .آملين للجميع التوفيق والنجاح .

فرص الاستثمار في قطر :

يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في جميع المجالات بنسبة 49% ، و يمكن لهذه النسبة أن تبلغ 100% في المجالات التالية بموافقة وزارية :

- الزراعة
- الصناعة
- الصحة
- التعليم
- السياحة
- تنمية و استغلال الموارد الطبيعية أو الطاقة أو التعدين
- خدمات الأعمال الاستشارية و الثقافية و الرياضية و الترفيهية
- خدمات التوزيع .

أما بالنسبة للقطاع المصرفي فيجوز تأسيس بنك بقرار من مجلس الوزراء ويحق للأجانب تملك العقارات في أماكن معينة فقط من الدولة .

القطاعات المتاحة أمام للاستثمار الأجنبي :

بناءً على قانون (13) لسنة 2000 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي فإنه يمكن للمستثمر غير القطري الاستثمار بنسبة 100% من المشروع في القطاعات التالية :

- الزراعة
- الصناعة
- الصحة
- التعليم
- السياحة
- تنمية و استغلال الموارد الطبيعية و التعدين
- خدمات الأعمال الاستشارية
- خدمات الأعمال الفنية
- تقنية المعلومات
- الخدمات الثقافية
- الخدمات الرياضية
- الخدمات الترفيهية

قانون الاستثمار

للاطلاع على قانون الاستثمار على الرابط التالي

<http://www.investinqatar.com.qa/Arabic/ForeignInvestor/Pages/Investmentlaws.aspx>

المصادر :-

1- جهاز الإحصاء القطري - شركة قطر للبترول - منظمة العمل الدولية - البنك الدولي - تقرير بنك قطر المركزي عن الاستقرار المالي لسنة 2009م .

2- استبيان الرابطة الذي تم تعبئته من قبل دولة قطر .

3- غرفة قطر